

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ممنوعة والثمانية عشر الباقية جائزة أما الجائزة فهي ما إذا كان القضاء بمساو قدرا وصفة أو بأفضل صفة حل الأجل فيهما أم لا أو بأقل صفة أو قدرا إن حل الأجل فيهما سواء كان المقضي والمقضى عنه في هذه السنة طعاما أو عرضا أو عينا وأما الاثنا عشر الممنوعة فهي القضاء بأزيد قدرا حل الأجل أو لا أو بأقل صفة أو قدرا ولم يحل الأجل سواء كان المقضي والمقضى عنه في هذه الأربعة طعاما أو عرضا أو عينا وأما الثلاثون التي في البيع فسيأتي الكلام عليها قوله وبأفضل صفة أي سواء حل الأجل أم لا كان الدين عينا أو طعاما أو عرضا ولا يقال أنه إذا لم يحل الأجل في القضاء بأفضل صفة حط الضمان وأزيدك لأن الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين وحينئذ فلا يدخله ما ذكر قوله جيد راجع للدينار وما بعده قوله عن مثله رديء أي كإردب قمح عن شعير إذ لا فرق بين ما اتحد نوعه أو اختلف قوله أو دينار أو ثوب أي أو نصف دينار رديء أو نصف ثوب وقوله رديء راجع للثلاثة قبله أي نصف إردب قمح رديء أو نصف دينار أو نصف ثوب رديء قوله وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط أي فيجوز إن حل الأجل فإن لم يحل لم يجز كقضاء إردب شعير عن إردب قمح وقضاء نصف دينار أو نصف ثوب عن دينار أو ثوب وإنما منع ذلك قبل الأجل لما فيه من ضع وتعجل وقوله أو قدرا فقط أي سواء كان الدين عينا أو عرضا أو طعاما قوله لا بأزيد عددا أي حل الأجل أم لا قوله وسواء كان ما يقابله أي يقابل ما ذكر من العشرة والمقابل لها هو الثمانية قوله يلغى فيه جانب العدد الذي في خش أنه إذا كان التعامل بهما يلغى الوزن كما هو ظاهر المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباجي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها اهـ بن والحاصل أن العين إذا كان يتعامل بها عددا فلا يجوز قضاء قرضها بأزيد عددا باتفاق لأنه سلف بزيادة وأما إن كان التعامل بها وزنا فلا يضر فيها زيادة العدد حيث اتحد الوزن وإنما المضر الزيادة في الوزن وأما إن كان التعامل بالوزن مع العدد كما في مصر فهل يلغى الوزن أو العدد خلاف والمعتمد الأول وعليه فلا يجوز قضاء نصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل ولو اتحد الوزن وعلى مقابله يجوز قوله أو أزيد وزنا أي ولا يجوز القضاء بأزيد وزنا قوله حل الأجل أم لا أي وسواء كان الدين عينا أو طعاما كسمن أو عرضا كحريز قوله كرجحان ميزان أي إذا كان هذا الرجحان باعتبار اختلاف الموازين كأن يكون راجحا في ميزان صيرفي ومرجوحا أو مساويا في ميزان آخر أما الرجحان في كل الموازين فلا يغتفر قوله أو دار فضل الخ هذا كالتقييد لقوله وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا أي أن محله ما لم يدر الفضل من الجانبين إذا علمت هذا فصواب المثال كما في التوضيح كقضاء تسعة محمديّة عن عشرة بزبديّة اهـ بن على أن

المثال الأول ليس المنع فيه لخصوص دوران الفضل من الجانبين لأن فيه القضاء بزيادة في القدر أيضا قوله كعشرة يزيدية أي فالمقترض تساهل في دفع العشرة المذكورة وإن كان فيها زيادة لرغبته في جودة التسعة المحمدية التي أخذها والمقترض يرغب في أخذ العشرة لزيادتها وإن كانت رديئة بالنسبة لتسعته التي أقرضها قوله وعكسه أي كتسعة محمدية عن عشرة يزيدية قوله وكعشرة أنصاف مقصومة الأولى في التمثيل عكسه كما قيل فيما قبله قوله فيجوز بالمساوى والأفضل صفة حل الأجل أم لا وبأقل صفة وقدرا إن حل الخ